

كشف الرموز

[225] [ولا عدة على الصغيرة، ولا اليائسة على الأشهر.] السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود، تم تترك حتى تحيض ثلاث حيض متى حاضتها فقد انقضت عدتها، قلت له: فإن مضت سنة ولم تحض فيها ثلاث حيض؟ فقال: يتربص بها بعد السنة ثلاثة أشهر، ثم قد انقضت عدتها الحديث (1). وأفتى عليها في النهاية، وهذا من لوازم مذهب علم الهدى في الجمل، وحملها الشيخ في الاستبصار على الفضل والاستحباب، واختار أنها تتربص تسعة أشهر، مدة أقصى الحمل (أقصى مدة الحمل خ) ثم تعتد بثلاثة أشهر، عملاً برواية سورة بن كليب، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: (إذا تأخرت الحيضة): فإنها تتربص تسعة أشهر، من يوم طلقها، ثم تعتد ذلك، بثلاثة أشهر، ثم تتزوج إن شاءت (2) وهي أصح. " قال دام طله ": ولا عدة على الصغيرة ولا اليائسة، على الأشهر. روي صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ثلاث يتزوجن على كل حال، التي لم تحض ومثلها لا تحيض، قال: قلت: وما حدها؟ قال: إذا أتى لها أقل من تسع سنين، والتي لم يدخل بها، والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض، قلت: وما حدها؟ قال: إذا كان لها خمسون سنة (3). وروى زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، في الصبية التي لا تحيض مثلها، والتي قد تيأس (يئست خ) من المحيض قال: ليس عليهما عدة، وإن دخل بهما (4). وعليهما عمل الشيخين وابن بابويه، وابن أبي عقيل، وسلاح. (1) الوسائل باب 13 حديث 1 من أبواب العدد. (2) الوسائل باب 13 حديث 2 من أبواب العدد. (3) الوسائل باب 2 حديث 4 من أبواب العدد. (4) الوسائل باب 3 حديث 3 من أبواب العدد، وفيه: حماد بن عثمان، عمن رواه (زرارة خ). _____